

إجابات أسئلة الدرس

السؤال الأول:

التعريفات:

الإقراض: مبلغ من النقود يُقدّمه الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاطٍ اقتصادي خلال مدّة زمنية محددة، وذلك بنسبة فائدةٍ متفقٍ عليها سلفاً. وبعبارة أخرى، تمثل القروض المصرفية عملية تحويل مؤقتة لرأس المال من زبون اقتصادي إلى آخر بغية استثماره في نشاطٍ إنتاجي أو استهلاكي، بحيث يسدّد المبلغ مضافاً إليه قيمة الفائدة التي تعدّ تعويضاً للمقرض على حرمانه من رأس ماله.

الإقتراض: أخذ مالٍ من إحدى المؤسسات شريطة التعهّد بإعادته خلال مدّة معينة، ودفع فائدة عليه. وهو يتضمن طرفين، هما: المقرض (أو البنك)، والمقترض (أو العميل). ويتفق هذان الطرفان - بتوقيعهما عقداً، أو قبولهما مجموعة من الشروط والأحكام - على مبلغ القرض، ونسبة الفائدة، ومدّة القرض. أما الفائدة التي يأخذها المقرض رسماً للإقراض فهي نسبة مئوية من مبلغ القرض، تعتمد على نوع المنتج، والبنك المانح.

السؤال الثاني:

القروض الاستهلاكية: هي القروض المخصصة للسلع الاستهلاكية، مثل: شراء سيارة، أو أثاث، أو ثلاجة، أو نحو ذلك. غير أن بعض البنوك لا تحبذ منح الموظفين قروضاً لشراء هذه السلع المعمّرة؛ لأن قدرة الموظف على الدفع محكومة باستمراره في العمل بالمؤسسة أو الشركة، وقد تتأثر هذه القدرة بإنهاء خدماته، أو مرضه، أو إصابته بحادث، وعليه فالبنوك تطلب عادة سعر فائدةٍ أعلى على القروض الاستهلاكية؛ لأنها تشتمل على درجة أعلى من المخاطرة.

السؤال الثالث:

أكمل الفراغ في ما يأتي:

أ- القرض الذي يُقدّم للأفراد؛ بغية الإسهام في سدّ عجز السيولة، أو الرغبة في اقتناء تجهيزات أو معدات، أو استبدالها. وتبلغ مدّة سداده سنة أو أقل هو **القروض القصيرة الأجل**.

ب- الأسهم هي نصيب أو حصة أو شيء يمثل ملكية أو شركة ما، ويُشار إليها أحياناً بمصطلح (حصة رأس مال الشركة).

ج- المصطلح الذي يُطلق على الثقة التي يوليها البنك أو المؤسسة المالية لشخص ما؛ بأن يمنحه مبلغاً من النقود لاستخدامه في غرض محدد، خلال مدّة زمنية متفق عليها، ضمن شروط معينة لقاء عائدٍ ماديٍّ متفقٍ عليه، أو فائدةٍ متفقٍ عليها، هو الائتمان.